

قرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٣/٦/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٦/٦/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(٨/أب) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



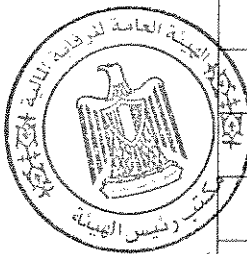
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٧	٠,٢٦
٢٨	١,٤٨
٢٩	٢,٦٩
٣٠	٣,٨٨
٣١	٥,٠٤
٣٢	٦,١٩
٣٣	٧,٣٠
٣٤	٨,٣٨
٣٥	٩,٤٢
٣٦	١٠,٤١
٣٧	١١,٣٥
٣٨	١٢,٢٢
٣٩	١٣,١٨
٤٠	١٤,٤٨
٤١	١٥,٧٢
٤٢	١٦,٨٧
٤٣	١٧,٩٤
٤٤	١٨,٩٠
٤٥	١٩,٧٤
٤٦	٢٠,٤٤
٤٧	٢٠,٩٩



٤٦٠٧٦

سأ

٢١,٣٦	٤٨
٢١,٥٤	٤٩
٢١,٤٩	٥٠
٢١,١٩	٥١
٢٠,٦١	٥٢
١٩,٧١	٥٣
١٨,٤٥	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٤,٦٥	٥٦
١١,٩٩	٥٧
٨,٧٢	٥٨
٤,٧٦	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو

المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى

تاريخ إنتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦

ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- ١) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر.
- ٢) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

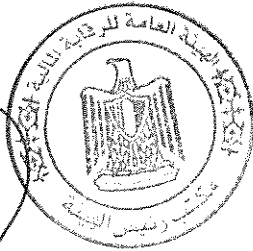
فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٧٢٢ ٠
٤٦٠٧٦



س. ١٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٦ / ٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																												
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :																																																												
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٢٧</td><td>٠,٢٦</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١,٤٨</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٢,٦٩</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٣,٨٨</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٥,٠٤</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٦,١٩</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٧,٣٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٨,٣٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٩,٤٢</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١٠,٤١</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١١,٣٥</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١٢,٢٢</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١٣,١٨</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٤,٤٨</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٢٧	٠,٢٦	٢٨	١,٤٨	٢٩	٢,٦٩	٣٠	٣,٨٨	٣١	٥,٠٤	٣٢	٦,١٩	٣٣	٧,٣٠	٣٤	٨,٣٨	٣٥	٩,٤٢	٣٦	١٠,٤١	٣٧	١١,٣٥	٣٨	١٢,٢٢	٣٩	١٣,١٨	٤٠	١٤,٤٨	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٣</td><td>٣,٣٦</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٤,٤١</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٥,٤٣</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٦,٤٠</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٧,٣٢</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٨,١٨</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٩,١٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠,٤٥</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١١,٦٧</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٢,٨٢</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٣,٨٩</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٤,٨٧</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٥,٧٤</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١٦,٤٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٣	٣,٣٦	٣٤	٤,٤١	٣٥	٥,٤٣	٣٦	٦,٤٠	٣٧	٧,٣٢	٣٨	٨,١٨	٣٩	٩,١٦	٤٠	١٠,٤٥	٤١	١١,٦٧	٤٢	١٢,٨٢	٤٣	١٣,٨٩	٤٤	١٤,٨٧	٤٥	١٥,٧٤	٤٦	١٦,٤٩
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																												
٢٧	٠,٢٦																																																												
٢٨	١,٤٨																																																												
٢٩	٢,٦٩																																																												
٣٠	٣,٨٨																																																												
٣١	٥,٠٤																																																												
٣٢	٦,١٩																																																												
٣٣	٧,٣٠																																																												
٣٤	٨,٣٨																																																												
٣٥	٩,٤٢																																																												
٣٦	١٠,٤١																																																												
٣٧	١١,٣٥																																																												
٣٨	١٢,٢٢																																																												
٣٩	١٣,١٨																																																												
٤٠	١٤,٤٨																																																												
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																												
٣٣	٣,٣٦																																																												
٣٤	٤,٤١																																																												
٣٥	٥,٤٣																																																												
٣٦	٦,٤٠																																																												
٣٧	٧,٣٢																																																												
٣٨	٨,١٨																																																												
٣٩	٩,١٦																																																												
٤٠	١٠,٤٥																																																												
٤١	١١,٦٧																																																												
٤٢	١٢,٨٢																																																												
٤٣	١٣,٨٩																																																												
٤٤	١٤,٨٧																																																												
٤٥	١٥,٧٤																																																												
٤٦	١٦,٤٩																																																												

١٥,٧٢	٤١
١٦,٨٧	٤٢
١٧,٩٤	٤٣
١٨,٩٠	٤٤
١٩,٧٤	٤٥
٢٠,٤٤	٤٦
٢٠,٩٩	٤٧
٢١,٣٦	٤٨
٢١,٥٤	٤٩
٢١,٤٩	٥٠
٢١,١٩	٥١
٢٠,٦١	٥٢
١٩,٧١	٥٣
١٨,٤٥	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٤,٦٥	٥٦
١١,٩٩	٥٧
٨,٧٢	٥٨
٤,٧٦	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

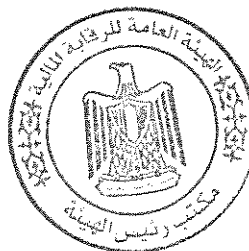
(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة

١٧,١٠	٤٧
١٧,٥٦	٤٨
١٧,٨٤	٤٩
١٧,٩٢	٥٠
١٧,٧٨	٥١
١٧,٣٩	٥٢
١٦,٧١	٥٣
١٥,٧١	٥٤
١٤,٣٥	٥٥
١٢,٥٧	٥٦
١٠,٣٢	٥٧
٧,٥٣	٥٨
٤,١٢	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة

سما

أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنى عشر شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

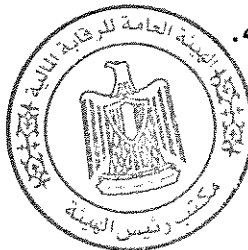
- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملية لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنى عشر شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول

سنة

أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملية لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر.

(٢) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

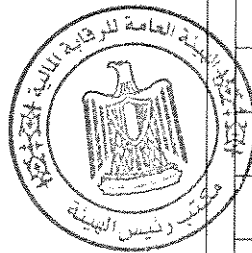
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف

التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥

وفقاً للجدول التالى :

كما هو



٤٦٠٧٦

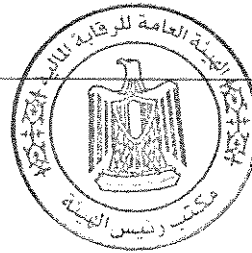
سأ

%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦